عقوبات رادعة لعدم ارتكاب أي مخالفات وبما يكفل حماية المستهلكين والمستثمرين ومصالح الدولة

الرئيس الأسد يصدر قانوناً يشدد على الغرامات والعقوبات على كل أفعال التخريب أو سوء استخدام شبكة الاتصالات وبنيتها

الوزير الخطيب لـ«الوطن»: يعزز حماية قطاع الاتصالات ويضمن الالتزام بالقوانين

| محمد راكان مصطفى

أصدر الرئيس بشار الأسد القانون رقم «30» لعام 2024 القاضي بتعديل بعض مواد قانون الاتصالات رقم «18» لعام 2010 وتعديلاته المتعلقة بالغرامات والعقوبات.

ويهدف التعديل الحاصل في القانون الجديد إلى تشديد الغرامات والعقوبات على كل الأفعال التي تؤدي إلى ضرر بشبكة الاتصالات أو تخريب بنيتها أو سوء استخدامها لأغراض مخالفة للقانون أو تقديم خدمات اتصالات يخالف محتواها النظام العام أو الأخلاق العامة.

ويحقق هذا التعديل التزام جميع الأطراف العاملة في قطاع الاتصالات بالقوانين والأنظمة النافذة بما يتناسب مع نوع المخالفة وجسامتها ولتكون الغرامات والعقوبات الجديدة رادعة لعدم ارتكاب أي مخالفات تماشياً مع قانون الاتصالات الذي وضع الأحكام الكفيلة بحماية المستهلكين والمستثمرين وحماية مصالح الدولة.

الوزير الخطيب: لحماية قطاع الاتصالات

وزير الاتصالات إياد الخطيب قال في تصريح لـ«الوطن»: صدر القانون 30، بعد دراسة معمقة ومستفيضة لمواد قانون الاتصالات رقم /18/ الذي صدر عام 2010 الخاصة بالعقوبات بهدف حماية قطاع الاتصالات من التعديات ومعاقبة المخالفين بما يضمن التزام جميع الأطراف المشاركة به بالقوانين والضوابط الصادرة، لأن قطاع الاتصالات من القطاعات المرنة والذي يتطور باستمرار.

وأضاف: وبعد 14 سنة من صدور القانون تمت مراجعة شاملة للقانون، بحيث تم تعديل المواد التي تتعلق بالعقوبات وتم تعديل القيمة المالية للغرامات بما يتناسب مع التضخم الحاصل نتيجة الحرب الإرهابية على سورية، كما تم فرض عقوبات تصل للسجن أحياناً لتصبح عقوبة جنائية الوصف في بعض المخالفات الجسيمة كما هو الحال في المادة /4/ من القانون 30 التي تتعلق بالتعديات الحاصلة على تجهيزات الاتصالات العائدة للقطاع العام.

إن القانون الصادر الهدف منه هو الردع بما يضمن عدم حصول أي خلل ضمن قطاع الاتصالات وضبط العلاقة بين العاملين فيه بما يضمن الالتزام بالحقوق والواجبات كي يبقى قطاع الاتصالات مستقراً وآمناً.

وفيما يلي نص القانون كاملاً:

المادة 1- تعدل المادة «55» من قانون الاتصالات الصادر بالقانون رقم «18» لعام 2010 وتعديلاته لتصبح على النحو الآتي:

الغرامات التي تفرضها الهيئة

أ- في حال ارتكاب المرخص له أي مخالفة لأحكام هذا القانون من غير المنصوص عليها في الباب الرابع عشر منه، أو مخالفة اللائحة التنفيذية أو قرارات الهيئة، تنظم الهيئة تقريراً بالمخالفة وترسل نسخة عنه إلى المرخص له المخالف.

ب- تمنح الهيئة المرخص له مهلة ملائمة لإبداء رأيه خطياً فيما نسب إليه من مخالفة أو في جلسة استماع، ولا يجوز لها إصدار قرار بفرض غرامة قبل ذلك.

ج- في حال تثبيت المخالفة بحق المرخص له بعد إبداء رأيه خطياً أو في جلسة استماع، تفرض عليه الهيئة غرامة تصل في حدها الأقصى إلى «5%» من الإيرادات الإجمالية للسنة الأخيرة على ألا تتجاوز 3 مليارات ليرة سورية، ويمكن أن تصل الغرامات للمرخص لهم ذوي الوضع المهيمن في السوق في حدها الأقصى إلى «10%» من الإيرادات الإجمالية للسنة الأخيرة، على ألا تتجاوز 15 مليار ليرة سورية.

د- إضافة إلى فرض الغرامة، تمنح الهيئة بالقرار المتضمن فرض الغرامة المرخص له المخالف مهلة ملائمة لإزالة المخالفة، وفي حال عدم إزالتها خلال هذه المهلة، يتحمل المرخص له غرامة عن كل يوم إضافي تستمر فيه المخالفة.

هـ- تستوفى الغرامات المفروضة بموجب أحكام هذه المادة مباشرة من المرخص له المخالف، وفي حال امتناعه عن السداد يجري استيفاؤها وفق أحكام قانون جباية الأموال العامة.

و- تصدر بقرار من مجلس المفوضين أسس تحديد وتقدير الغرامات، ويخضع هذا القرار إلى تصديق مجلس الوزراء.

المادة 2- تعدل المادة «61» من قانون الاتصالات الصادر بالقانون رقم «18» لعام 2010 وتعديلاته لتصبح على النحو الآتي:

الإخلال بالتزامات العمل في الهيئة

أ- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من مليوني ليرة سورية إلى 10 ملايين ليرة سورية، عضو مجلس المفوضين أو المدير العام أو موظف الهيئة الذي تثبت مخالفته لأحكام الفقرتين «أ- ب» من المادة «12» من هذا القانون.

ب- يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، وبغرامة من مليوني ليرة سورية إلى 10 ملايين ليرة سورية، عضو مجلس المفوضين أو المدير العام أو موظف الهيئة الذي تثبت مخالفته لأحكام المادة «13» من هذا القانون.

ج- يعاقب بغرامة من مليوني ليرة سورية إلى 10 ملايين ليرة سورية، المدير العام أو موظف الهيئة الذي تثبت مخالفته لأحكام الفقرة «ا» من المادة «14» من هذا القانون.

د- تحكم المحكمة بمصادرة أية أموال يكون قد حصل عليها أي من المنصوص عليهم في الفقرة «ج» من هذه المادة عند الحكم بإدانته بالمخالفة المذكورة.

هـ- يعاقب بغرامة من 10 ملايين ليرة سورية إلى 100 مليون ليرة سورية، كل من أقدم على تشغيل المدير العام أو موظف الهيئة، مخالفاً أحكام العمل خارج الهيئة لمصلحة الغير، الواردة في المادة «14» من هذا القانون، مع علمه بذلك.

المادة 3- تعدل المادة «62» من قانون الاتصالات الصادر بالقانون رقم «18» لعام 2010 وتعديلاته لتصبح على النحو الآتي:

الإخلال بواجبات السرية

أ- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من 3 ملايين ليرة سورية إلى 5 ملايين ليرة سورية، كل من تثبت مخالفته لأحكام الفقرة «ا» من المادة «27» من هذا القانون.

ب- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من مليون ليرة سورية إلى 3 ملايين ليرة سورية، كل من تثبت مخالفته لأحكام الفقرة «ب» من المادة «27» من هذا القانون.

ج- تطبق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة «ا» من هذه المادة على كل من أقدم، خلافاً لواجبات وظيفته أو عمله، على إفشاء أي معلومات حصل عليها، إذا أدى ذلك إلى إلحاق ضرر بأي مرخص له وفق أحكام هذا القانون.

المادة 4- تعدل المادة «63» من قانون الاتصالات الصادر بالقانون رقم «18» لعام 2010 وتعديلاته لتصبح على النحو الآتي:

إنشاء شبكات الاتصالات أو تقديم خدمات الاتصالات من دون ترخيص

أ- يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، وبغرامة من 10 ملايين ليرة سورية إلى 100 مليون ليرة سورية، كل من أقدم، دون الحصول على ترخيص من الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون على أحد الأفعال الآتية:

1- إنشاء أو تشغيل شبكة اتصالات عمومية أو تقديم خدمات الاتصالات عليها للعموم.

2- إنشاء بنية تحتية لشبكة اتصالات.

3- إنشاء أو إنهاء الاتصالات الدولية في سورية.

ب- يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، وبغرامة من 4 ملايين ليرة سورية إلى 20 مليون ليرة سورية، كل من ربط تجهيزات غير مرخص بها إلى شبكة اتصالات دون الحصول على إذن.

ج- تقضي المحكمة بمصادرة جميع التجهيزات والآكيال والأسلاك التي استخدمت في ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة، مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسني النية، وتحدد المحكمة كيفية التصرف بالمصادرات.

المادة 5- تعدل المادة «64» من قانون الاتصالات الصادر بالقانون رقم «18» لعام 2010 وتعديلاته لتصبح على النحو الآتي:

تخريب شبكات أو تجهيزات الاتصالات

أ- يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، وبغرامة من 4 ملايين ليرة سورية إلى 20 مليون ليرة سورية، كل من هدم أو أتلف قصداً شيئاً من المباني أو المنشآت المخصصة لشبكات الاتصالات أو لبنيتها الأساسية، أو أقدم على إجراء تعديلات على مكوناتها أو أحد الآكيال المرتبطة بها، على نحو جعلها كلها أو بعضها غير صالحة للاستعمال بأي شكل كان، ويحكم بالحد الأقصى للعقوبة في حالة الفعل العمد.

ب- في حال وقوع فعل الهدم أو الإتلاف المنصوص عليه في الفقرة «ا» من هذه المادة على الأموال العامة، تشدد العقوبة لتصبح السجن خمس سنوات على الأقل وغرامة من 10 ملايين ليرة سورية إلى 100 مليون ليرة سورية.

ج- إذا كان وقوع فعل من الأفعال الواردة في الفقرة «ا» من هذه المادة نتيجة إهمال أو عدم احتراز، تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 200 ألف ليرة سورية إلى مليوني ليرة سورية.

د- يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين، وبغرامة من 200 ألف ليرة سورية إلى مليوني ليرة سورية، كل من أقدم على تخريب تجهيزات اتصالات مخصص استخدامها للعموم.

المادة 6- تعدل المادة «65» من قانون الاتصالات الصادر بالقانون رقم «18» لعام 2010 وتعديلاته لتصبح على النحو الآتي:

إساءة استخدام الترددات الراديوية

أ- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 4 ملايين ليرة سورية إلى 20 مليون ليرة سورية كل من:

1- أقدم قصداً على استخدام ترددات راديوية دون ترخيص.

2- أقدم دون الحصول على موافقة من الهيئة، على التنازل للغير عن الترخيص الصادر له باستخدام تردد أو نطاق ترددات، إضافة إلى إلغاء الترخيص من قبل الهيئة.

ب- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 10 ملايين ليرة سورية إلى 100 مليون ليرة سورية، كل من أقدم قصداً على أي إجراء لاعتراض ترددات راديوية مخصصة للغير أو التشويش عليها أو قطعها.

ج- يعاقب بغرامة من مليون ليرة سورية إلى 10 ملايين ليرة سورية، كل من امتنع من مستخدمي الطيف الترددي الراديوي عن تقديم بيانات كاملة عن تخصيصات الطيف الترددي الراديوي التي يستخدمها إلى الهيئة.

المادة 7- تعدل المادة «66» من قانون الاتصالات الصادر بالقانون رقم «18» لعام 2010 وتعديلاته لتصبح على النحو الآتي:

إساءة تقديم خدمات الاتصالات

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من مليون ليرة سورية إلى 10 ملايين ليرة سورية، كل من:

أ- أقدم قصداً على نشر أو إشاعة مضمون أي اتصال بواسطة شبكة اتصالات عمومية أو خصوصية يكون قد اطلع عليه بحكم وظيفته.

ب- أقدم على إعاقة أو كتم محتوى أي اتصال يقع عليه واجب نقله بواسطة شبكات الاتصالات، أو تنصت عليه، أو عبث به.

ج- أقدم أو أسهم في تقديم خدمات اتصالات يخالف محتواها النظام العام أو الأخلاق العامة، إضافة إلى إلغاء الترخيص من قبل الهيئة.

المادة 8- تعدل المادة «68» من قانون الاتصالات الصادر بالقانون رقم «18» لعام 2010 وتعديلاته لتصبح على النحو الآتي:

استيراد وتصنيع وحيازة تجهيزات غير مرخصة

أ- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 4 ملايين ليرة سورية إلى 20 ل. س مليون ليرة سورية كل من أقدم، دون الحصول على تصريح من الجهات المختصة، على تصنيع أي تجهيزات اتصالات بغرض تسويقها في الداخل.

ب- يعاقب بغرامة من 200 ألف ليرة سورية إلى مليوني ليرة سورية، كل من أقدم، دون الحصول على تصريح من الجهات المختصة، على حيازة أو تركيب أو تشغيل أي تجهيزات اتصالات راديوية، ولا تسري هذه العقوبة في حال التجهيزات الراديوية التي تصدر الهيئة تصريحاً عاماً باستخدامها أو تركيبها أو تشغيلها.

ج- تحكم المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة التجهيزات محل الجريمة ومكوناتها.

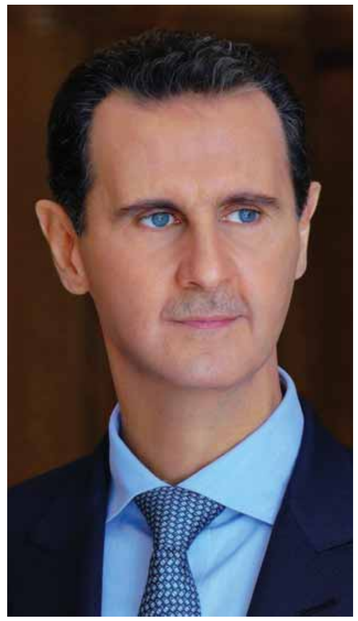

تعزيز الرقابة لضمان كفاءة إدارة المال العام والحد من التجاوزات المقصودة وغير المقصودة

الجلالي: ضرورة التفكير الإبداعي في الرقابة المالية لمواجهة التحديات ومنع الفساد

برق لـ«الوطن»: استراتيجيات جديدة لتعزيز الرقابة المالية ومكافحة الفساد

| محمد راكان مصطفى

تركز اجتماع رئيس مجلس الوزراء محمد الجلالي مع أعضاء المجلس الأعلى للرقابة المالية على أهمية العمل الرقابي والتفتيشي من منطلق الحرص على الالتزام بحسن إدارة المال العام وكفاءة إنفاقه، ووضع حد لأي تجاوزات مقصودة أو غير مقصودة قد تحدث.

وأكد الجلالي أهمية الرقابة السابقة وضرورة ترسيخها وتوفير مقومات نجاحها لأنها تساهم في توفير الوقت والجهد والمال، وتساعد في توفير الحصانة الإدارية والمالية للقائمين على الجهات العامة بشقيها الإداري والاقتصادي، معتبراً أن نجاح العمل الرقابي المالي يتطلب بذل جهد مشترك من قبل الجهات الرقابية من جهة والجهات العامة المعنية من جهة أخرى، فهذا العمل مسؤولية وطنية يجب أن يحاسب أي مقصر فيها.

واستعرض الاجتماع أهم الصعوبات التي ترافق عمل الجهاز المركزي للرقابة المالية ولاسيما في ظل الظروف الاستثنائية التي مر بها البلد خلال السنوات السابقة وما رافقها من فقدان الكثير من الوثائق المالية وضرورة التعامل أحياناً بمرونة مع متطلبات تلبية احتياجات الجهات العامة، بالإضافة إلى استعراض الصلاحيات والإمكانات الممنوحة للجهاز ليقوم بدوره بالشكل الأمثل في ضبط المالية العامة وضبط السلوك المالي لمؤسسات وأجهزة الدولة وطريقة الإنفاق، وتوجهات الجهاز في موضوع الرقابة على كفاءة الإنفاق وجودته وأولويته.

كما تطرق الاجتماع إلى تقصير مديريات التنمية الإدارية لدى بعض الجهات العامة فيما يتعلق بحسن تتبع أوضاع العاملين لدى هذه الجهات ولاسيما ما يتعلق بالملف التأميني، وتأخر هذه المديريات في موافاة الجهاز بالوقائع الإدارية والمالية للعاملين، بالإضافة إلى وجود تقصير لدى بعض الجهات العامة في إعداد القوائم المالية لديها وهذا ما يسبب تراكماً غير إيجابي في القوائم المالية غير المنجزة ما يعيق عملية التقييم الحقيقية للجهات العامة ويعطل التخطيط الحقيقي والفعال.

واختتم الجلالي الاجتماع بالتأكيد على أهمية أن يبادر الجهاز المركزي للرقابة المالية إلى التفكير الإبداعي في العمل الرقابي المالي وعدم تقييد التفكير بحرفية النصوص المكتوبة، فالأوضاع الصعبة التي عاشتها الجهاز العامة تتطلب أحياناً حلول موضوعية وعلمية تضمن في آن معاً إنجاز الحسابات المالية للجهات العامة وإنجاز القوائم المالية من جهة، وضمان عدم استغلال الظروف الاستثنائية لتمرير أي سلوكيات أو انحرافات تترافق بفساد أو بشبهات فساد تضر بالمال العام من جهة أخرى.

رئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية محمد برق قال في تصريح للوطن: كان الحوار شفافاً ومهنياً وهادفاً، وتناول الموضوع طبيعة عمل المؤسسة الأساسية ودورها المحوري في متابعة جهات القطاع العام الإداري والاقتصادي.

ولفت إلى أنه تم تقديم عرض حول العمل الذي قمنا به، وكيف ستكون طبيعة عمل الجهاز المركزي في المستقبل، حيث لا يكون تقليدياً كما في السابق، وسط خطتنا لتبني استراتيجية جديدة لتعزيز الرقابة ومكافحة الفساد.

وأضاف: بدأنا خطة استراتيجية تمتد من عام 2022 إلى 2026. تم اعتمادها بشكل رسمي من المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة، بالتنسيق مع المعنيين في هذا المجال، تم التركيز خلالها على اعتماد معايير الرقابة المتبعة في الأجهزة العليا، ومن ضمنها معايير التزام الأداء والرقابة المالية. والأهم هو معيار الجودة، والذي يعد محوراً أساسياً لعملنا، بقدر ما تكون تقارير الجهاز جيدة وذات محتوى غني، فإن ذلك ينعكس إيجابياً على طبيعة العمل.

وقال برق: نهدف من خلال عملنا إلى الإصلاح، وليس فقط محاسبة المقصرين أو إحالة الفاسدين للقضاء، إذ يتم العمل على دراسة البيئة بشكل كامل وتقديم مقترحات وتوصيات لمنع تكرار الأخطاء.

وشدد على أهمية التمييز بين الفساد والخطأ غير المقصود، ففي حال وجود حالة فساد يجب أن يحاسب مرتكبها، وبالمقابل في حال وجود أخطاء غير مقصودة يجب أن تعالج بطريقة قانونية ويحاسب المخطئ، ولكن في هذه الحالة لا يعتبر مرتكب الخطأ إنساناً فاسداً.

وأضاف: نحن نواجه مشكلة في عدم إنجاز الحسابات المالية للجهات العامة، ما يؤثر على عملنا، إذ يؤدي ذلك إلى تراكم في العمل الرقابي، مضيفاً: تواصلنا مع عدة وزارات، ولكن هناك دائماً حجج بعدم وجود الخبرات الكافية لإتمام العمل، مؤكداً ضرور إيجاد حل للتراكم، منوهاً بالبدء بتنظيم جداول زمنية لإنجاز التراكم بالتنسيق مع الجهات العامة وفق برنامج ملزم.

حزوري لـ«الوطن» إغلاق المنشآت خلق مناخاً استثمارياً غير مستقر.. ويجب إصدار قانون الضريبة الموحدة على الدخل

العكام لـ«الوطن»: تلكؤ المالية في التعامل مع الأحكام القضائية لا يشجع على الامتثال الضريبي الكامل

| راما العلاف

إعادة الحكومة النظر في بعض القوانين الناظمة لقطاع الأعمال، شجعت التجار والصناعيين في أكثر جلسات الحوار التي أطلقتها وزارة التجارة الداخلية لمناقشة تعديل القوانين على طلب إعادة النظر بالسياسات الضريبية، خاصة في ظل معاناة قطاع الأعمال من تداعيات الحرب والحصار الخارجي تزامناً مع إغلاق بعض المنشآت الصناعية والتجارية وهجرة رؤوس الأموال نحو الخارج والذي يعود في جزء كبير منه إلى الضرائب المرتفعة، حيث تبرز ضرورة إعادة النظر في السياسات الضريبية لتحقيق التوازن بين احتياجات الحكومة المالية وبين دعم نمو الأعمال بهدف تحسين وتعزيز استقرار المناخ الاقتصادي والاستثماري في سورية، والتي يبدو حتى الآن مازالت خارج حسابات الحكومة.

الأستاذ في كلية الحقوق جامعة دمشق الدكتور محمد خير العكام أكد في حديثه لـ«الوطن» أن المرسوم التشريعي رقم /30/ للعام 2023 تضمن خطوات ضرورية وإسعافية لتعديل قانون ضريبة الدخل إلا أن هناك بعض التشدد من وزارة المالية في التعامل بما يتعلق بالتهرب الضريبي، مشيراً إلى ضرورة القضاء على التهرب الضريبي ولكن بشكل متوازن وتدريجي يضمن الانتقال من حالة الفوضى الضريبية إلى حالة الامتثال الكلي في ظل الحاجة إلى إعادة النظر بالعلاقة بين المكلف والإدارة الضريبية التي تتسم بالندية واعتبار المكلف متهرباً ضريبياً حتى يثبت العكس في حين الاتجاه العالمي لتخفيف التهرب الضريبي يتسم بمساعدة والأخذ بيد المكلف على القيام بواجباته وزيادة الثقافة الضريبية.

ولفت العكام إلى أن إلزام المكلف على توقيع البيان الضريبي من محاسب قانوني بات تتراوح تكلفته ما بين مليونين و6 ملايين ليرة حسب رقم أعمال المنشأة، مشيراً إلى أهمية التوجه نحو نقل بعض الفعاليات من فئة ضريبة الدخل المقطوع إلى الأرباح الحقيقية لكن مع ضرورة تخفيف الالتزامات التي باتت كبيرة جداً على المكلفين، بالتالي بات الامتثال الضريبي مكلفاً خاصة في ظل عدم وجود فوائير وعدم الأخذ بالتكلفة الحقيقية للمنتج وافتراض نسب ربح خطأ، كلها أمور يجب أخذها بالحسبان، معتبراً أن تخفيض معدلات الضريبة من 28 بالمئة إلى 25 بالمئة هو خطوة جيدة إضافة إلى توسيع الشرائح الضريبية بما يتناسب مع حجم التضخم الجاري.

وأكد ضرورة التوجه نحو توسيع الشرائح الضريبية أكثر في المرحلة المقبلة مع مراعاة تخفيض بعض المعدلات الضريبية كأن تبدأ المعدلات بـ/5/ بالمئة بدلاً من /10/ بالمئة بهدف تشجيع المكلف تدريجياً نحو الامتثال الضريبي بطريقة غير ندية وبلا أساليب الغرامات وغيرها.

وحول معوقات تحقيق الامتثال الضريبي أشار إلى أن لجان الطعن الضريبي غير متوازنة وغير ممثل فيها المكلف ولا تتضمن ضمانات إجرائية، ومع ذلك يتطلب تقديم المكلف اعتراضاً أن يسدد مبلغ تأمين مقداره مئة ألف ليرة سورية في حين كان مجانياً سابقاً مما لا يشجع المكلف على الاعتراض على التكليف إنما يدفعه للالجوء إلى القضاء لافتاً إلى أنه وفي حال اكتساب المكلف حكماً قضائياً بوقف التنفيذ فإن وزارة المالية لا تأخذ به ولا تمنح براءات ذمة للمكلفين الحاصلين على الحكم معيداً السبب إلى تلكؤ الوزارة في التعامل مع الدعاوى القضائية.

الموازنة بين احتياجات الحكومة ودعم قطاع الأعمال

من جانبه رأى الأستاذ في كلية الاقتصاد جامعة حلب الدكتور حسن حزوري في حديثه لـ«الوطن» أن الموازنة بين احتياجات الحكومة المالية ودعم قطاع الأعمال في سورية تتطلب إستراتيجية دقيقة تأخذ بالحسبان الواقع الاقتصادي الراهن والتحديات التي تواجه الدولة أو الحكومة من جهة وقطاع الأعمال الإنتاجي والخدمي من جهة أخرى، ولتحقيق هذا التوازن على الحكومة الإسراع بإعادة الصفة الإنتاجية لاقتصاد بعد أن أصبح اقتصاداً ريعياً قائماً على العمولات والسمسرة، وانخفضت فيه القيمة المضافة الأمر الذي يتطلب اتخاذ جملة إجراءات منها إصلاح النظام الضريبي من خلال الإسراع بإصدار قانون الضريبة الموحدة على الدخل، بدل الضرائب النوعية المتعددة حالياً وتطبيق ضرائب تصاعدية تتناسب والدخل الصافي

إضافة إلى تخفيض الضرائب على القطاعات الإنتاجية كالزراعة والصناعة والحرف مما يشجع الإنتاج المحلي ويخفض تكاليفه ويساهم في خلق فرص عمل وبالتالي تخفيض معدلات البطالة، وتوسيع القاعدة الضريبية بدلاً من رفع الضرائب حيث يمكن البحث عن مطارح ضريبية أخرى ولاسيما في القطاعات التي تتهرب ضريبياً، ولاسيما قطاعات الاقتصاد غير الرسمي أو غير المنظم التي لا تندرج حالياً ضمن الاقتصاد المنظم، بالتالي فإن المطلوب تبسيط إجراءات إدماجها في الاقتصاد المنظم على أن يترافق ذلك مع تحسين كفاءة التحصيل الضريبي.